قـــرارات

وزارة المـالية

قرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته فى ١٩٨٤/٢/١٥ بسحب العملات المعدنية التى تحمل فئة المليم من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسحب من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ولمدة سنتين "بالقيمة الاسمية" جميع العملات المعدنية فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات التى صدرت طبقا لأحكام القوانين السابقة .

مادة ٢ — يستمر تداول قطع العملات المعدنية المشار إليها طبقا لأحكام القوانين المعمول بها قبل هذا القرار خلال الفترة المشار إليها بالمـادة الأولى ويكون لهذه العملات طوال هذه المدة قوة الإبراء المقررة قانونا .

مادة ٣ — يبطل التداول والتعامل الرسمى فى هذه العملات بصفة نهائية بانقضاء سنتين تنتهى فى ١٩٨٦/٦/٣٠

مادة ٤ — يتم الإعلان عن ذلك بالجريدة الرسمية وثلاث جرائد يومية واسعة الانتشار .

مادة ٥ — يتم حبس ما يتجمع من هذه العملات لدى الخزن الحكومية والبنوك خلال الفترة المشار إليها وتسليمها لمصلحة الخزانة العامة تباعا .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٧ — على رئيس مصلحة الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٩٨٤/٧/١٥

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد